

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

The role of the constitutional court in protecting the principle of legal security

الهواري عامر^{1*}، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، houari.ameur@univ-bba.dz

العبد هدي²، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، laidnadir@Yahou.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/05 تاريخ قبول المقال: 2022/03/15 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن السبل والآليات التي تستعملها المحكمة الدستورية الجزائرية في حماية مبدأ الأمن القانوني، حتى يضمن الأشخاص استقراراً لأوضاعهم القانونية.

لقد خلصنا إلى أن دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني لا يقتصر على النصوص القانونية، من خلال إلزامها بضرورة الموازنة بين أثر القرار بعدم الدستورية وحق الأشخاص في استقرار مراكزهم القانونية واحترام حقوقهم المكتسبة، بل يتعداه إلى قدرة القاضي الدستوري على الاجتهاد عبر تقنية التحفظات التفسيرية، وهذا من دون أن يخالف الإرادة الحقيقية للمشرع.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، مبدأ الأمن القانوني، تقنية التحفظات التفسيرية، التصريح بعدم الدستورية.

Abstract:

This study aims to search for the means and mechanisms that the Algerian constitutional court uses to protect the principle of legal security, so that people can guarantee stability in their legal status.

We concluded that the role of the Algerian constitutional court in protecting the principle of legal security is not limited to legal texts, by obliging it to balance the impact of the unconstitutionality ruling and the right of persons to stabilize their legal position and respect their acquired rights; but rather to the constitutional judge's ability to make jurisprudence from through the technique of interpretative reservations, and this without contradicting the true will of the legislator.

Key words: The constitutional court; Legal security; The unconstitutionality ruling; The technique of interpretative reservations.

مقدمة:

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين في بداية عهدها، لم يكن ينظر إليها بأكثر من كونها مقتضى لتطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونية، أو تقنية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الرقابة الدستورية باتت اليوم إحدى الآليات الضرورية التي تعول عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة لبناء دولة الحق والقانون، والتي يقع على عاتقها مهمة تحقيق الأمن داخل المجتمع، ومصطلح الأمن ملازم لكل مجالات الحياة، ومن بين هذه المجالات يأتي المجال القانوني والذي يعتبر أهمها على الإطلاق، لذا أصبح الأمن القانوني في صلب الاهتمام ويات يطفو على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، وتعدد الدراسات والنقاشات حوله، استجاب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لمطلب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية، وتم التخصيص عليه في صلب الدستور وذلك ضمن الفقرة الخامسة عشر من الديباجة وفي الفقرة الرابعة من المادة 34.

إن مبدأ الأمن القانوني بوصفه وسيلة لحماية الأشخاص من المخاطر المتأتية من عدم استقرار القواعد القانونية من خلال تعديلها أو إلغائها بشكل غير متوقع، يعد في مجال الرقابة على دستورية القوانين غاية عليا يحاول بلوغها المشرعين على مختلف مشاربهم.

إن المنتبغ للقضاء الدستوري اليوم يلاحظ أنه قضاء متطور يزيد من نطاق اختصاصاته وصلاحياته، وذلك كله بغية توسيع نطاق رقابته على أعمال السلطات العامة في الدولة، خاصة أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المخولة بوضع القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات.

على اعتبار القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية ومدى استقرارها، فإن رقابة المحكمة الدستورية لمدى دستورية العمل التشريعي تأتي في نفس الإطار، فهي ليست رقابة سياسية على ما يحوي القانون، بل رقابة مطابقة للقانون مع المبادئ الدستورية التي يفترض فيها المعيارية، ولتحقيق الأمن القانوني من خلال هذه الوظيفة، اعتمد القضاء الدستوري آليتين لعمله، الأولى اجتهادية وهي وسيلة " التحفظات التفسيرية"، والثانية قانونية وهي وسيلة "إفقاد أثر القوانين غير الدستورية".

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم المحكمة الدستورية الجزائرية

في حماية مبدأ الأمن القانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توضيح مفهوم بعض المصطلحات وكذا تحليل المواد القانونية المختلفة وبعض آراء وقرارات الاجتهاد الدستوري الجزائري، وعليه تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، سيتمن خلال المبحث الأول دراسة تقنية التحفظات التفسيرية ودورها في

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

تحقيق الأمن القانوني، في حين سنخصص المبحث الثاني لألية إفقاد أثر القانون غير الدستوري وكيفية الموازنة بينها وبين مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول: التحفظات التفسيرية كآلية لتحقيق الأمن القانوني

تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير القواعد التشريعية كأداة للرقابة الدستورية، ويعتبر هذا التفسير مفيدا وفعالاً في تحقيق الأمن القانوني، فهو مفيد لأنه يمكن المحكمة من استيعاب مضمون النص التشريعي، كما يعتبر التفسير فعالاً لأنه يسمح للمحكمة الدستورية من إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع، وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني¹.

ومما لا شك فيه أن صلاحيات المحكمة الدستورية في ارساء الشرعية الدستورية تخولها الاجتهاد الخلاق، الذي لا يكف عنه القاضي الدستوري في سبيل تعميق رقابته وتأكيد فعاليتها، ففي إطار التطوير المستمر لتقنيات ووسائل عمل القضاء الدستوري، استطاع هذا الأخير الخروج من عباءة المشرع السلبي التي تبقيه حبيس الثنائية الحدية المتمثلة في القضاء بدستورية النص المراقب أو عدم دستوريته، حيث ابتدع حالة وسطى بينهما هي حالة دستورية النص بتحفظ²، وهي ما اصطلح على تسميتها بالتحفظات التفسيرية.

المطلب الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية

لقد تبنى القضاء الدستوري الجزائري تقنية التحفظات التفسيرية نتيجة التطورات الحاصلة في مجال العدالة الدستورية³، حيث تعتبر هذه التقنية من التقنيات التي ابتكرها القضاء الدستوري المقارن في سبيل تعميق رقابته ودفع فعاليتها، وقد اشتهر القضاء الدستوري في ايطاليا وألمانيا بشكل خاص بهذا النوع من الأحكام، وكان له فضل سبق في هذا النهج الذي غدى ميزة تطبع القضاء الدستوري المقارن، ثم تأثر به قضاء المجلس الدستوري في فرنسا⁴، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي الدستوري لا يلجأ إلى تقنية التحفظات التفسيرية، إلا إذا كان التفسير القضائي ضرورياً للفصل في المسألة الدستورية.

أولاً: تعريف التحفظات التفسيرية

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص 264.

² برفوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015-2016، ص ص 251-252.

³ إيرلين هدى، اجتهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد العاشر، العدد 1، 2020، ص 201.

⁴ برفوق عبد العزيز، نفس المرجع، ص 253.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

يتفق الفقه والقضاء على أن القاضي أيا كانت درجته يملك حق تفسير القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها على النزاع المعروض عليه، واستطاع القضاء الدستوري تسخير هذه السلطة من أجل التوفيق بين أدائه لوظيفته في الرقابة على دستورية القوانين وبين مراعاته لمقتضيات مبدأ الأمن القانوني، فقد تمكن القاضي الدستوري من إتباع أسلوب التحفظات التفسيرية للحيلولة دون الحكم بعدم الدستورية⁵.

وعلى هذا الأساس يرى الفقه الدستوري أن تقنية التحفظات التفسيرية هي عبارة عن سياسة قضائية جديدة للقاضي الدستوري، يتجاوز بها من ناحية بعض الإشكالات التي قد تثيرها النصوص الخاضعة للرقابة كالغموض وعدم التحديد، أو يتعامل من خلالها من ناحية أخرى مع الخيارات التي يتبناها المشرع، والتي وإن كانت لا تخالف في عمومها منظومة الأحكام الدستورية، إلا أنها لا تتفق في تفصيلاتها مع متطلباتها الضرورية، فهي رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون إلغائه⁶.

إن القاضي الدستوري في هذا النوع من الأحكام يفضل الحكم بمطابقة النصوص الخاضعة للرقابة لأحكام الدستور، مقرونة ببعض التفسيرات تُقَوِّم الحكم المعيب بعدم الدستورية بدلا من الحكم بعدم دستوريته، ومن ثمة فهي أحكام مشروطة لأن التفسير أو التحفظ الذي يراه القاضي الدستوري ليس أمرا فرعيا، وإنما هو شرط موقوف عليه دستورية النص، ويتعين مراعاته مستقبلا من قبل السلطات العمومية، وبشكل خاص السلطة التشريعية⁷.

ثانيا: شروط أعمال التحفظات التفسيرية

ترتكز تقنية التحفظات التفسيرية على معالجة أحكام النصوص المعيبة والغامضة، فهذه التقنية تجعل دور المشرع ناقصا نتيجة إغفاله في بعض الأحيان للعيوب المتواجدة في النصوص القانونية سواء من حيث صياغتها أو مدلولها⁸، ويعتبر الفقه الفرنسي التفسير التحفظي وسيلة للحوار بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، فمن خلاله يتفادى القاضي الدستوري الصدام مع البرلمان ويصوغ حكما أكثر براعة وأقل قسوة من

⁵ محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، 2017، ص 332.

⁶ لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد الخامس، العدد 1، سبتمبر 2018، ص 114-115.

⁷ برفوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 255.

⁸ إيرلين هدى، المرجع السابق، ص 201.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

الحكم بعدم الدستورية، ويدعوا المشرع إلى احترام الدستور عن طريق إتباع التفسير الذي يراه القاضي الدستوري، دون أن يؤدي ذلك إلى القضاء بعدم دستورية النص المراقب⁹.

إن القاضي الدستوري إذا كان يملك سلطة التفسير فإنه لا يملك الحرية الكاملة في استخدامها لتجنب الحكم بعدم الدستورية متى شاء، وذلك لأن سلطة القاضي الدستوري محكومة بضوابط يجب عليه احترامها وإلا خرجت أعماله عن نطاق المشروعية، ولعل أهم هذه الضوابط هو أن يكون بإمكان القاضي تفسير النص المطعون به، بشكل يجعل النص المخالف للدستور متوافقا معه دون الإخلال بالمبنى العام للنص، والضابط الآخر هو أن تكون الغاية من اللجوء إلى هذا المنهج من التفسير على قدر من الأهمية ليُبرر إتباعه¹⁰.

وفي نفس الصدد هناك من الفقه الدستوري من يرى أن القاضي الدستوري عندما يستعمل تقنية تحفظات التفسير يتوجب عليه الالتزام بحدود التفسير الذي لا يصل إلى حد خلق القاعدة القانونية، لأن سن القوانين من مهام البرلمان لا القضاء مهما كانت طبيعته، فالقضاء الدستوري المقارن نفسه يُقر بأن تحفظات التفسير لا تجعل من القاضي الدستوري يُشرع، لأن هذه التحفظات تكشف عن إرادة المشرع ولا تنشئها، فالقاضي الدستوري لا يضيف إلى إرادة المشرع وإنما يقف دوره عند استجلاء هذه الإرادة من عبارات النص وفحواه¹¹.

المطلب الثاني: صور التحفظات التفسيرية

إن قرارات المطابقة بتحفظ هي قرارات يقبل بواسطتها القضاء الدستوري مطابقة القاعدة المعروضة أمامه، وذلك من خلال تصحيحها عن طريق إعطاء تفسير لها بما يتوافق مع الدستور أو إلغاء الأحكام التي تعيها، ويشترط احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه القاضي الدستوري لهذا الحكم حتى يعتبر دستوريا¹²، ومن خلال أنواع التفسير الذي يتضمنه قضاء المحكمة الدستورية سنتمكن من أن نقيم توازنا في الحماية الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، ويتجلى ذلك بوجه خاص في الأحوال التي تتجنب فيها المحكمة القرار بعدم الدستورية من خلال التفسير التحييدي أو الإنشائي للنص، كما يمكنها أن تقيم تعاوناً مع السلطات القائمة على تنفيذ القانون حين تقدم تفسيرات توجيهية لها، حتى تستعين بها عند تطبيقها لبعض النصوص التي تحتاج تفسيراً

⁹ برقوق عبد العزيز، نفس المرجع، ص 257.

¹⁰ محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 332.

¹¹ العروسي أحمد، بن شهرة العربي، المرجع السابق، ص 131.

¹² برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 255.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

لتجاوز الغموض الذي يشوبها¹³، وفيما يلي سنتعرض بالتفصيل لأنواع التفسير الذي يمكن أن تمارسه المحكمة الدستورية.

أولاً: التحفظات التقييدية (المقيدة)

لقد اشتق القضاء الدستوري هذه التقنية من عبارة تقييد (تقييد)، والتي تفيد ابعاد العبارات الخاطئة والغامضة والمخالفة للدستور¹⁴، فالقاضي الدستوري يلجأ لهذه التقنية لاستبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستورتها، وهذا يستلزم ببساطة تعديلها لتوافق أحكام الدستور¹⁵، حيث يعمل القاضي الدستوري على إعطائه تفسيراً آخر يجعله مطابقاً لأحكام الدستور يناع التفسير المفترض، لذلك يصف الفقه الدستوري هذا النوع من التحفظات التفسيرية بأنها تفرغ النص من "سُمه"، مما يجعله بناء على ذلك مطابقاً للدستور¹⁶.

في النظام القانوني الجزائري نجد أن المجلس الدستوري لجأ إلى هذا النوع من التفسير كلما لاحظ أن النص القانوني المراقب مفتوح على تأويلات غير دستورية، فيعمل على تقييد النص ويوقفه على المعنى الموافق للدستور دون غيره من التفسيرات المحتملة التي تهدد دستوريته، ويقرر المجلس في النهاية دستورية النص بشرط مراعاة التفسير الذي حدده¹⁷، ومن الأمثلة الواردة من المجلس الدستوري الجزائري بشأن إعماله لهذه التقنية، نجد الرأي رقم 10-2000 بتاريخ 13/05/2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور (الجريدة الرسمية، رقم 46 بتاريخ 30/07/2000)، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الحكم الذي ينص على: "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب في المجلس الشعبي الوطني" يمس بمبدأ المساواة بين النواب لأنه يقصر حق تشكيل المجموعات البرلمانية على النواب المنتمين للأحزاب دون النواب الأحرار، وعليه قضى المجلس بحذف الجملة غير الدستورية، وأعاد صياغة الفقرة بالشكل التالي: "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية".

ثانياً: التحفظات البناءة (الإنشائية)

¹³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 278.

¹⁴ إبراهيم هدى، المرجع السابق، ص 204.

¹⁵ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 232.

¹⁶ العروسي أحمد، بن شهرة العربي، المرجع السابق، ص 125.

¹⁷ برفوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 267.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

إذا كان التفسير التحييدي لا يضيف جديداً على النص التشريعي، لأن مهمته إزالة الشوائب التي تعوق القاعدة القانونية، فإن التفسير الإنشائي على العكس من ذلك، فهو يسمح بإدخال الجديد على مضمون النص التشريعي، لكي يسمح بإنفاذه من حمأة عدم الدستورية على نحو يجعله مطابقاً للدستور¹⁸.

يعتبر التفسير الإنشائي (البنائي) أهم صورة من صور التفسير التحفظي، حيث يبرز من خلاله الدور الإيجابي للقاضي الدستوري بشكل واضح، فالقاضي الدستوري من خلال هذا التفسير يضيف للنص ما ينقصه، فيضيف عليه لونا يجعله مطابقاً للدستور¹⁹، وهذا دون أن يخالف إرادة المشرع بل يؤكد المعنى الصحيح، ولهذا سميت الأحكام التي تبنى على هذا النوع من التفسير بالأحكام المضيفة والاستبدالية.

ففي هذا النوع من التفسير يجب على القاضي الدستوري ألا يتجاوز اعتبارين أساسيين، هما احترام الدستور واحترام إرادة المشرع عند وضع النص، فلا يجوز أن يتحول القضاء الدستوري من خلال هذا التفسير إلى مؤسس دستوري أو مشرع عادي²⁰.

يعمل القاضي الدستوري من خلال تقنية التحفظات البنائية على تقويم القصور الذي يعتري النص بطريقتين:

– إما بإضافة واستدراك ما نقص في النص، وهذا هو التفسير البنائي المضيف.
– وإما بإعادة تصويب معناه، بسحب المعنى المخالف للدستور واستبداله بمعنى آخر مطابق للدستور، وهذا هو التفسير البنائي الاستبدالي.

تجدر الإشارة إلى أن منهج المجلس الدستوري الفرنسي مع هذا النوع من التفسير يتميز بالحذر، حيث يحرص دائماً على عدم المساس ببنية النص، ويحاول تحقيق نتائج التفسير البنائي بمجرد تقديم "تفسيرات تدعيمية" للقواعد المعروضة عليه، وهذا بخلاف المجلس الدستوري الجزائري الذي كان منهجه أكثر جرأة وإيجابية في توظيف هذا النوع من التفسير، حيث لا يتردد في مراجعة صياغة النصوص المراقبة بالتعديل والإضافة والحذف²¹، كما سوف نرى من خلال القرار رقم 89/03 بتاريخ 18-12-1989 المتعلق برقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، اعتبر المجلس الدستوري أن: "إعطاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني "سلطة التفنيش"، يمس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التنفيذية، وأن المادة 94 من الدستور لا تسمح بمثل هذه السلطة المعطاة للجان الدائمة بالمجلس".

¹⁸ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 277-278.

¹⁹ برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 268.

²⁰ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 277-278.

²¹ برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 269.

وعلى هذا النحو استخلص المجلس الدستوري أن هذا الحكم الوارد بالمادة 49 من النظام الداخلي محل الرقابة يمس بأحكام الدستور، وقضى بإعادة صياغة المادة واستبدال "سلطة التفتيش" المعطاة للجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني بـ "حق الزيارات الميدانية"، ووفق هذه الصياغة فقط لا يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات²².

ثالثاً: التحفظات الآمرة (التوجيهية)

يكون التحفظ التفسيري أمراً أو توجيهياً عندما يتضمن تفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول قالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكن التصريح بدستوريته²³، وهذه الأوامر إما تكون موجهة للسلطة التشريعية فيطلق عليها تسمية "الأحكام الندائية"، وتهدف هذه الأخيرة إلى التحديد المسبق لكيفية إعداد النص القانوني المعياري المطابق لأحكام الدستور. أما إذا كانت التحفظات التفسيرية الآمرة موجهة للسلطة المختصة بتطبيق القانون وتنفيذه، فيطلق الفقه عليها تسمية " توجيهات التطبيق" وهي تتميز بالدقة لتعلقها بشيء معين بالذات، وهو كيفية تطبيق النص حتى يضمن مطابقتها أحكامه مع الدستور²⁴.

من الأمثلة الواردة من قضاء المجلس الدستوري الجزائري بشأن إعماله لهذه التقنية، نجد الرأي رقم: 1998/06 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ومما جاء فيه: "أن اعتماد المشرع لصياغة المادة 153 من الدستور لعنوان هذا القانون، قد يشوبه بعض الغموض والإبهام أثناء تطبيقه، لأنه يمنح لمجلس الدولة حق تحديد القواعد المنظمة لعمله وتحديد اختصاصاته في النظام الداخلي، وهذا ما قد يحدث خطر في تعسف مجلس الدولة بالزيادة في اختصاصاته ويوسع مجالات عمله، وكل هذا بنظام داخلي يطبق مباشرة فور اعتماده، لهذا تدخل القاضي الدستوري لضمان التطبيق الدستوري السليم لهذا الحكم، ففسر لمجلس الدولة نية المشرع، بأنه يقصد من ذلك تحديد كفاءات تنظيمه لعمله فحسب لا لتنظيم نفسه واختصاصاته"²⁵.

المبحث الثاني: إفقاد أثر القانون المخالف للدستور وعلاقته بمبدأ الأمن القانوني

²²القرار رقم: 03/ق.ن.د/م د/1989 بتاريخ 18/12/1989، يتعلق برقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، بتاريخ 20/12/1989.

²³رداوي مراد، المرجع السابق، ص 235.

²⁴لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، المرجع السابق، ص 117-119.

²⁵الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د.98 المؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01/06/1998.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

إضافة إلى ما سبق، لا شك أن صلاحيات القضاء الدستوري في إرساء الشرعية الدستورية تخوله افتقاد أثر النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور²⁶، إلا أن هذا لا ينقص من دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني، ابتداء من دوره في المساهمة في جودة النصوص القانونية إلى مراعاة تقييد كل سلطة بمجالها التشريعي.

ومما لا شك فيه أن آلية الدفع بعدم الدستورية تعد ضماناً إضافية لتفعيل عملية الرقابة الدستورية، فقد ترتب على هذا الحق، الرقابة اللاحقة لمختلف فروع القانون من أجل ترقية المنظومة القانونية وتقويمها، كما أن اجتهاد القضاء الدستوري امتد إلى تقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تصدر بعدم الدستورية، لأن ضمان الاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، لا تقل أهمية عن إرساء دعائم المشروعية الدستورية التي يسعى لأجلها القضاء الدستوري²⁷. ولقد عالج المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على: "...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...".

المطلب الأول: صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور

تسعى جل الأنظمة السياسية في العالم إلى بناء منظومة قانونية فعالة ومُحكمة، بغرض الوصول للحماية أفضل للحقوق والحريات وتحقيق الأمن والاستقرار داخل مجتمعاتها، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الآليات الأساسية التي تساهم في تحقيق هذه الغاية، وذلك من خلال استبعاد جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام القواعد الدستورية²⁸.

إن مبدأ عمل الرقابة الدستورية يكمن في تمتع القضاء الدستوري بسلطة إفقاد أثر القوانين شبيهة بتلك التي للمشرع، وهي سلطة لا تعبر عن إرادة سياسية في إلغاء قانون ما، بل هي آلية للحفاظ على معيارية القانون فحسب، يشارك من خلالها القاضي الدستوري في الحفاظ على جودة ونوعية القانون، وتعطيل

²⁶أنظر: المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

²⁷كريم محمد سالم، المرجع السابق، ص ص 332-335.

²⁸سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، 2021، ص 194.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

الأحكام التشريعية المعيبة ويكون ذلك بإعلان عدم مطابقتها للدستور²⁹، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال دراسة أنواع اأفقاد أثر القوانين التي حولها القانون للمحكمة الدستورية للقيام بهذه المهمة.

أولاً: الفصل الجزئي للنصوص غير الدستورية

إن مهمة المحكمة الدستورية في إرساء الشرعية الدستورية تحتم عليها اصدار قرارات بإفقاد أثر النصوص القانونية المخالفة للدستور، وهذا إذا لم تكن أمامها وسيلة أخرى من الوسائل التي سبق ذكرها لتجنب هذا القرار، ففي هذه الحالة واحتراما لمبدأ الأمن القانوني من الممكن أن لا ينصب قرار القاضي الدستوري بالضرورة على القانون بأكمله³⁰، ويقتصر على البعض من أحكامه، بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق ولا يختل معناها، فإذا تبين للقاضي الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يمكن فصله عن مجمل النص القانوني، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يقرر عدم الدستورية للجزء المعيب ولا تمتد إلى القانون كله، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور³¹، فمن غير الضروري ولا القانوني التصريح بعدم دستورية كل القانون إذا كانت بعض أحكامه غير دستورية، وهنا يتقيد القاضي الدستوري بإعلان عدم دستورية الأحكام التي تحمل تجاوزا للدستور فقط، مما يفرض مناقشة كل حكم على انفراد³².

ومن الأمثلة الواردة من القضاء الدستوري الجزائري في هذا الشأن، ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ر.ق.ع/م د/04 والمتضمن مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء فيه: "تعد الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيا قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور"³³.

ثانياً: عدم إصدار القانون المخالف للدستور

²⁹حساني محمد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملحق الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 06/05 ديسمبر 2012، ص 84.

³⁰محمد سالم كريم، نفس المرجع، ص 332.

³¹أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019.

³²حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 274.

³³الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 05/02/2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 11/02/2004.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

أما إذا تبين للقاضي الدستوري بأن حكماً من أحكام القانون غير مطابق للدستور، وأنه لا يمكن فصله عن محتوى القانون لكون ذلك يؤدي إلى بتر يجعله غير قابل للتطبيق أو ناقصاً، ففي هذه الحالة يقرر القاضي الدستوري أن عدم الدستورية تمتد إلى القانون كله ويعاد النص إلى الجهة المخطرة³⁴. إن القاضي الدستوري عند قراره بعدم دستورية أي قانون، يضمن حيثيات قراره الأسباب والمبررات القانونية التي أدت به إلى الانتهاء إلى هذا القرار، الأمر الذي يتيح للمؤسسات والسلطات المعنية تصحيح العوار الدستوري الذي أصاب القانون، فإذا تم تصحيح هذا العوار وتم استرداكه أمكن بعد ذلك خروج القانون إلى الوجود، وذا لم يتم هذا الاستدراك والتصحيح فإن القانون لا يخرج إلى حيز الوجود³⁵، وقرارات المحكمة الدستورية ذات حجية عامة ومطلقة، وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المسألة من جديد بصدد الحالات المماثلة التي كان من الممكن أن يحكمها هذا القانون³⁶.

لقد لجأ القضاء الدستوري الجزائري إلى تطبيق هذا النمط من الأحكام بالنسبة للأمر رقم 97/15 المحدد للقانون الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، باعتبار أن المشرع بإنشائه لجماعتين إقليميتين (محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضرية) قد خالف الأحكام الواردة في الدستور، مما نتج عنه إبطال هذا القانون وهاتين الجماعتين الإقليميتين الجديدتين³⁷.

السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل يمكن تحقيق مبدأ الأمن القانوني مع إصدار القضاء الدستوري لقرار افقار الأثر القانوني للنصوص غير الدستورية؟

المطلب الثاني: الأثر القانوني لقرار عدم دستورية النصوص على مبدأ الأمن القانوني

إن القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري تمتاز بأهمية بالغة، فانعكست بدورها على ما يترتب عليها من آثار، سواء بالنسبة لحماية مبدأ المشروعية أو فيما يتعلق باحترام مبدأ الأمن القانوني. لقد تباينت مواقف المشرعين في الأنظمة السياسية المقارنة تجاه تحديد النطاق الزمني الذي تمتد إليه آثار قرارات عدم الدستورية، حيث تبنى بعضهم قاعدة الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية، في حين تبنى البعض الآخر قاعدة الأثر الرجعي للقرار، وسنحاول بيان موقف المشرع الجزائري من كلا الاتجاهين لحماية مبدأ الأمن القانوني.

³⁴نظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³⁵حمريط كمال، المرجع السابق، ص 278.

³⁶نظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

³⁷القرار رقم 02/ق.أ.م د/ 2000 المؤرخ في 27/02/2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 28/02/2000.

أولاً: الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية وتأثيره على مبدأ الأمن القانوني

يقصد بالأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية، أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت القرار، أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله³⁸، وهذا يعني أن القرار لم ينشئ عيب عدم الدستورية في النص الفاقد لأثره، وإنما كشف عنه لأنه ولد مشوباً بهذا العيب الدستوري، ويترتب على هذا البطلان بطلان كل العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت بالاستناد إليه لأن أساسها القانوني باطل³⁹.

إذا كان الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية يتفق مع طبيعة الأحكام القضائية في كونها كاشفة وليست منشئة، إلا أنه لا يمكن التسليم بتطبيقه على إطلاقه، لأن في ذلك تأثير على الحقوق التي اكتسبها الأفراد أثناء سريان هذا القانون المطعون بدستوريته⁴⁰، وعليه فإن تطبيق الأثر الرجعي يكون وفق ضوابط وقيود هدفها الحرص على إيجاد التوازن بين احترام مبدأ المشروعية، وفي ذات الوقت احترام مبدأ الأمن القانوني.

بالنظر لخطورة الأثر الرجعي لقرارات القضاء الدستوري الصادرة بعدم الدستورية على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة في ظل القانون الفاقد لأثره، حاول بعض المشرعين إيجاد بعض الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها الموازنة بين فعالية القضاء الدستوري في تطهير النظام القانوني من النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور ومتطلبات مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هذه الآليات تحويل القضاء الدستوري مهمة تقييد الأثر الرجعي، وإعطائه الرخصة في تحديد التاريخ المناسب لسريان إقفاء أثر القوانين المخالفة للدستور، وهذا لغرض تحقيق الأمن القانوني أو من أجل المحافظة على الصالح العام⁴¹، لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري يتجه بشكل عام نحو حماية الحقوق المكتسبة، وذلك من خلال جعل الأثر المباشر والفوري هو الأصل والاستثناء هو الأخذ بالأثر الرجعي⁴²، وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً.

³⁸ رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 191/2 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد 12، جوان 2018، ص 15.

³⁹ محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 330.

⁴⁰ عمر شورش حسن، أمين لطيف مصطفى، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد الثالث، العدد 01، 2020، ص 417.

⁴¹ محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 331.

⁴² أنظر المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

ثانيا: الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية ضمانا لتحقيق الأمن القانوني

مؤدى هذه القاعدة يعني أن فقد الأثر المنصب على النص المطعون به يسري من تاريخ نشر القرار الصادر بعدم دستوريته، أي أن آثاره التي رتبها قبل القرار بإلغائه تبقى صحيحة ومؤثرة، لكنه يتوقف عن إنتاج آثار بعد نشر القرار بعدم الدستورية، لأن النص فقد أثره في المنظومة القانونية للبلد⁴³، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 198 بنصها على: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية...".، ومن ثم فإن هذا القرار يسري بأثر مباشر وفوري ابتداء من قرار القاضي الدستوري، ولا يسري بأثر رجعي، أي لا ينطبق على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره، لأن القرار بعدم الدستورية يعد كاشفا لحالة عدم الدستورية وليس منشئا لها⁴⁴.

بالرغم من أن طبيعة الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية يسهم في تحقيق الأمن القانوني، كون فقد أثر القانون المخالف للدستور يسري بالنسبة للمستقبل وليس للماضي، لكن مع ذلك نجد أن البعض من المشرعين يضيف ضمانا أخرى لهذا الأثر، وذلك لتمكين القضاء الدستوري من تلبية متطلبات مبدأ الأمن القانوني وحمايته، وهذه الضمانة تتمثل في منح القاضي الدستوري سلطة إرجاء تاريخ سريان آثار قرار فقد الأثر إلى موعد لاحق على تاريخ صدور القرار، بما يسمح للقاضي الدستوري بتقدير الآثار القانونية المترتبة على هذا القرار وعدم مفاجئة الأفراد به⁴⁵، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري الأخير بنصها على: " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

يفهم من كل ما تقدم أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني فكرة الأثر الفوري والمباشر في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مغلبا بذلك مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بذلك فقط، بل سمح للمحكمة الدستورية أيضا بتحديد تاريخ لاحق لسريان قرارها في حالة الدفع بعدم الدستورية، وهذا زيادة منه في حماية المراكز والعلاقات القانونية القائمة فعلا وقت النظر في الدفع بعدم الدستورية، من أجل عدم مباغته أصحابها بالقرار ومنحهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم وفقا للوضع القانوني الجديد.

⁴³ محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 329.

⁴⁴ حمريط كمال، المرجع السابق، ص 283.

⁴⁵ محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 330.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، نستنتج أن دور المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني لا يقل أهمية عن دور السلطات الأخرى في الدولة، حيث أن إرساء المشروعية الدستورية هي الغاية التي يلتقي عندها القضاء الدستوري عند ممارسته لصلاحياته في الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني، حيث أن هذا الأخير يعتبر من أهداف القضاء الدستوري، من خلال حماية حقوق الأشخاص وتوفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة قوامها المشروعية الدستورية.

إن القرار بعدم دستورية القوانين ضروري لإرساء المشروعية الدستورية، إلا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب حق الأشخاص في أمنهم القانوني، وعلى القاضي الدستوري تقع مهمة التوفيق بين ممارسة صلاحياته وبين مراعاة متطلبات مبدأ الأمن القانوني، وذلك إما من خلال ما يوفره له المشرع من وسائل وآليات لبلوغ هذا الهدف، أو من خلال سلطته في التفسير والاجتهاد في مجال اختصاصه.

مما سبق سنحاول تلخيص أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في الآتي:

النتائج:

- على الرغم من تسليم القضاء الدستوري بحرمة السلطة التقديرية للمشرع، إلا أنه لم يتردد في ضبط هذه السلطة وردّها إلى حدودها المعقولة عن طريق تقنية التحفظات التفسيرية، حتى لا تكون هذه السلطة مدعاة للنيل من الحماية الدستورية لمبدأ الأمن القانوني.

- إن تقييد الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية يعد إحدى تطبيقات مبدأ الأمن القانوني، وهو يتزاحم مع مبدأ آخر يفرض نفسه بقوة على جميع تصرفات الدولة، ونقصد مبدأ المشروعية باعتباره أحد أركان دولة القانون.

- تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الأثر المباشر والفوري للقرار عدم الدستورية، مغلّبا بذلك مبدأ الأمن القانوني على مبدأ المشروعية، ولم يكتف بذلك فقط بل سمح للمحكمة الدستورية أن تحدد تاريخا لاحقا لسريان حكمها، وهذا زيادة منه في حماية المراكز والعلاقات القانونية القائمة فعلا وقت النظر في الدفع بعدم الدستورية، من أجل عدم مباغته أصحابها بالقرار ومنحهم فرصة لترتيب أوضاعهم وفقا للوضع القانوني الجديد.

التوصيات:

- ضرورة التأطير القانوني لتقنية التحفظات التفسيرية، وذلك بتحديد مجالها وأشكال ممارستها، لأن ذلك يتماشى مع حماية مبدأ الأمن القانوني وفلسفة دولة القانون، وما يؤيد هذا المقترح هو أن تنظيم سلطة

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

القاضي الدستوري في استعمال هذه التقنية لها تطبيقاتها في القانون المقارن، ونخص بالذكر النظامين القانونيين الأسترالي والجنوب إفريقي.

- أن يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المزمع وضعه، نصا يقر بحق التعويض للمتضرر ضررا بالغا، من قبل الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية، بعد إفقاد أثر القانون المخالف للدستور ضمانا للحقوق التي اكتسبها الأشخاص منذ نفاذ القانون المحكوم بعدم دستوريته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019.

ثانيا: الكتب

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000.

ثالثا: الرسائل

- برقوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015-2016.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.
- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019.

رابعا: المقالات

- إيرابن هدى، اجتهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد العاشر، العدد 1، 2020.
- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للعلوم والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثاني، 2017.
- لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد الخامس، العدد 1، سبتمبر 2018.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني

- سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، 2021.
- رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد 12، جوان 2018.
- عمر شورش حسن، أمين لطيف مصطفى، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة-دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد الثالث، العدد 01، 2020.

خامسا: أشغال الملتقيات

- حساني محمد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 06/05 ديسمبر 2012.

سادسا: آراء وقرارات القضاء الدستوري

- القرار رقم: 03/ق.ن.د/م د/1989 بتاريخ 18/12/1989، يتعلق برقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 54، بتاريخ 20/12/1989.
- الرأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م.د/98 المؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01/06/1998.
- الرأي رقم 10/ ر.ن.د/ م.د/2000 المؤرخ في 13/05/2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، رقم 46، بتاريخ 30/07/2000.
- القرار رقم 02/ ق.أ/ م د/ 2000 المؤرخ في 27/02/2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 28/02/2000.
- الرأي رقم 01/ ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 05/02/2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 11/02/2004.